

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/86  
7 January 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٨٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/687)]

٨٦/٤٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية<sup>(١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهما أول وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية،

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.

(٢) القرار د-٢/٨٠.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارين CM/Res.1342 (LIV) و CM/Res.1395 (LVI) Rev.1<sup>(٤)</sup> المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية للذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ انضمام حكومة جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وأنها قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدأ سريانه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ ذلك الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا،

وإذ تلاحظ أيضا إعلان جنوب أفريقيا أنها قد تخلت طواعية عن قدرتها الرادعة النووية قبل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوتها القائمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتولى التفتيش على أنشطة ومرافق برنامج أسلحتها النووية السابق وأن تتحقق من الكشف عنها،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXVII)/RES/625 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب أفريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الدول الإفريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لافريقيا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي نظمتها الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وانهقد في هراري في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

(٣) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٤) انظر: A/47/558، المرفق الأول.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٦) A/48/339، المرفق الأول.

- ١ - تحيط علما بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٧)</sup>؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛
- ٣ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛
- ٤ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب افريقيا<sup>(٨)</sup>؛
- ٥ - تطلب الى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٦ - تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛
- ٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس ابابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال يكون عنوانه "النص النهائي لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛
- ٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

---

(٧) A/48/371، المرفق.

(٨) A/48/339، المرفق الثاني، التذييل الأول.